

إن رئيس مجلس جماعة إيموزار كندر

- بناءً على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في رسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم 2.85.265 بتاريخ 2 دجنبر 1986؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناءً على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناءً على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناءً على المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناءً على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناءً على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة إيموزار كندر عن تنظيم مباراة التوظيف في درجات: (02) تقنيين متخصصين في الأنظمة المعلوماتية، أو تنمية المعلومات أو الصيانة أو الشبكات (السلم 9) وتقنيين متخصصين (02) في الهندسة المدنية أو التعمير أو البناء أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية (السلم 9) وذلك يوم الأحد 08 شتنبر 2024 على الساعة الثامنة والنصف صباحا بإعدادية الشريف الإدريسي بإيموزار كندر أو بمراكز أخرى، سيعلن عنها لاحقا، عند الاقتضاء، عند نشر لائحة المترشحين والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وذلك حسب الجدول المبين أسفله:

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	- دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للرسم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات الرسم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.	الأنظمة المعلوماتية أو تنمية المعلومات أو الصيانة أو الشبكات	02
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	- دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للرسم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات الرسم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية أو التعمير أو البناء أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية	02

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة مناصب (04)، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير 2024، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول المرفق ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويتكون ملف الترشيح على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه ويريده الإلكتروني.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف.
- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح.
- سيرة ذاتية CV للمترشح تحمل صورة حديثة.
- بالنسبة للموظفين الإذلاء بالموافقة الصريحة من الإدارة لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة ثبت هذه الصفة.
- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين مدعمة بشهادة ثبت هذه الصفة.
- و بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة معاق يتعين عليهم إرسال ملفاتهم مرفقة بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام خلال أوقات العمل الرسمية بالإدارات العمومية ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : مقر جماعة إيموزار كندر إقليم صفر. ويعتبر تاريخ 19 غشت 2024 هو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

الحاجة الرابعة:

تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي، واختبار شفوي أو تطبيقي حسب الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	1. اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات الاختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (03)	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	2. اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

وستنشر لائحة المترشحين والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

إيموزار كندر في: 08 يونيو 2024

رئيس المجلس الجماعي


